

# قانون نقابة الأطباء الأردنية

1972 : لسنة 13: رقم

الرسمية رقم (2357) تاريخ 6/5/1972 الذي حل محل القانون المنشور على الصفحة 764 من عدد الجريدة المؤقت رقم 3 لسنة 1970

## 1 والعمل به اسم القانون

يسمى هذا القانون (قانون نقابة الاطباء الاردنية لسنة 1972) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## 2 المصطلحات

يكون للعبارة والالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك: المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية. الوزارة : وزارة الصحة. الوزير : وزير الصحة. الوكيل : وكيل وزارة الصحة. النقابة : نقابة الاطباء المؤلفة بموجب هذا القانون. المجلس : مجلس النقابة المؤلف بموجب هذا القانون. النقيب : نقيب الاطباء المنتخب بموجب هذا القانون. المهنة : مهنة الطب البشري. ممارسة المهنة : ممارسة العمل الطبي او اشغال اي وظيفة يشترط في من يتولاها ان يكون طبيباً. الدستور : قواعد آداب الطب المعلنة والمتعارف عليها منذ القديم في ممارسة المهنة وواجبات الاطباء نحو مرضاهم وزملائهم. السجل : مجلد صفحاته مرقمة يسجل فيه اسماء الاطباء بتسلسل من تاريخ انتسابهم للنقابة مع بيان المعلومات التي يقررها المجلس. سجل التدريب : مجلد صفحاته مرقمة يسجل فيه الاطباء تحت التدريب والمعلومات التي يامر المجلس بادراجها. الجدول : قائمة باسماء الاطباء الذين ادوا الرسوم السنوية ونشرت اسماؤهم في الجريدة الرسمية بموجب هذا القانون.

## 3 الاطباء ومركزها وشخصيتها نقابة

أ . تتالف في المملكة نقابة واحدة للاطباء ذات مركزين في عمان والقدس. ب. تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية ولها بهذه الصفة الحق في امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها والتصرف بها على اي وجه قانوني ولها ان تقاضي وتقاضي وفق القوانين والانظمة المعمول بها، ولها توكيل المحامين لتمثيلها في القضايا التي تقيمها او تقام عليها.

## 4 والتسجيل في النقابة الانتساب

أ . يجب ان ينتسب للنقابة ويسجل في سجلها الاطباء المقيمون في المملكة ويمارسون عملهم فيها وتتوفر فيهم شروط الانتساب المنصوص عليها في هذا القانون. ب. يحظر على الطبيب ان يمارس المهنة قبل التسجيل في النقابة والحصول على ترخيص من الوزارة والا عدت ممارسته مخالفة لاحكام هذا القانون.

## 5 اسم الطبيب من السجل حالات شطب

يشطب اسم الطبيب من السجل في الحالات التالية: أ . عند الوفاة. ب. عند نقل اسمه لسجل الاطباء المتقاعدين. ج. اذا صدر بذلك قرار تاديب. د. اذا امتنع عن دفع الرسوم الواجب ادؤها وفق هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه. هـ. اذا ثبت للمجلس ان اياً من شروط الانتساب غير متوفر فيه او غير صحيح. و . اذا تخلف عن اداء القسم المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون. ويعاد تسجيله اذا زالت اسباب الشطب بعد اداء الالتزامات المترتبة عليه حتى تاريخ الشطب ودفع رسم تسجيل جديد.

## 6 العضوية تجميد

أ . تجمد عضوية الطبيب الاردني المسجل الذي لا يمارس المهنة في الاردن اذا: 1. قدم طلباً خطياً بذلك. 2. تاخر عن دفع رسوم الممارسة مدة سنتين متتاليتين. ب. اثناء فترة تجميد العضوية يعفى الطبيب من الالتزامات المالية للنقابة ولا يتمتع بحقوق العضوية. ولا تحسب فترة التجميد لغايات التقاعد والضمان ولكنه يبقى خاضعاً لباقي احكام هذا القانون. ج. يستعيد الطبيب عضويته الكاملة اذا عاد لممارسة المهنة بعد ان يؤدي كافة الالتزامات المالية المترتبة عليه حتى تاريخ التجميد. د. تجمد -عند نفاذ هذا القانون- عضوية الاطباء الاردنيين المسجلين الذين لا يمارسون المهنة اذا مضى على تاخرهم عن دفع التزاماتهم المالية

مدة سنتين او اكثر وعند العودة للممارسة يستحق عليهم تسديد الالتزامات المالية عن سنتين.

#### 7 النقاية ومهامها غايات

ان غايات النقاية طبية وصحية وعلمية واجتماعية ومهامها هي ما يلي: أ . رفع مستوى مهنة الطب وتنظيمها وحمايتها والدفاع عنها. ب. التعاون مع الوزارة وجميع المؤسسات والهيئات ذات العلاقة لرفع المستوى الصحي وتقديم افضل الخدمات الطبية الممكنة للمواطنين. ج. جمع كلمة الاطباء والمحافظه على حقوقهم وكرامتهم. د. المحافظة على آداب المهنة . هـ. تأمين الحياة الكريمة للاطباء وعائلاتهم في حالة العوز او الشيخوخة. و. توثيق الصلات مع الاطباء الاردنيين الموجودين خارج المملكة ومع النقابات والهيئات الطبية العربية والاجنبية.

#### 8 المهنة شروط ممارسة

أ . يجب ان تتوفر في طالب التسجيل والترخيص الشروط التالية: 1. ان يكون قد نال شهادة الطب من جامعة معترف بها بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة في الفرع العلمي او ما يعادلها وتتوفر فيها الشروط التي يقرها مجلس التعليم العالي بين وقت وآخر ولغايات هذا القانون يجري الاعتراف بالجامعة او رفضه او الغاؤه بقرار من مجلس التعليم العالي ويعد جدولاً بالجامعات المعترف بها على هذا الوجه وينشر الجدول وما يطرا عليه من تعديل بالاضافة او الحذف في الجريدة الرسمية. 2. لا يسري شروط الحصول على شهادة الثانوية العامة في الفرع العلمي على الاشخاص الذين التحقوا بالجامعات لدراسة الطب قبل العمل بهذا القانون. ب. ان يكون قد امضى بعد تاريخ الحصول على الشهادة فترة لا تقل عن احد عشر شهراً في التدريب في مستشفى عام او اكثر لا يقل عدد اسرته عن الخمسين تحت اشراف اخصائي او اخصائيين بدرجة علمية وتقبل فترة التدريب التي تتم قبل تاريخ الشهادة اذا كانت ضمن برنامج كليات الطب التي لا تقل سنوات دراسة الطب فيها، ما عدا سنة التدريب عن ست سنوات بعد الحصول على شهادة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها، ويستثنى من ذلك من مارس المهنة خارج البلاد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اما اذا امتدت الممارسة اكثر من سنة واول من ثلاث سنوات فتكون فترة التدريب (6) اشهر. ج. ان يجتاز الفحص الاجمالي للاطباء حسب النظام الخاص للفحص ويستثنى من ذلك: 1. الاطباء الاردنيون الذين تخرجوا وحصلوا على ترخيص بمزاولة المهنة في المملكة الاردنية الهاشمية او في اي بلد آخر قبل 1/9/1970 . 2. الاختصاصي الاردني الحاصل على شهادة الاختصاص وفقاً لقانون المجلس الطبي الاردني رقم (12) لسنة 1982 او اي تشريع يحل محله. 3. الاطباء العرب ما عدا الاردنيين اذا كانوا مسجلين في نقابة الاطباء لاي بلد عربي ومرخصين للعمل فيه شريطة المعاملة بالمثل. 4. الاطباء الاجانب اذا كانوا مرخصين للممارسة في بلادهم شريطة المعاملة بالمثل. 5. الاطباء خريجو كليات الطب الاردنية الرسمية. د. ان لا يكون محكوماً بجناية او جنحة مخلة بالشرف بعد تخرجه وان لا يكون قد منع من الممارسة لاسباب تتعلق بشرف المهنة من قبل اية نقابة سجل لديها. هـ. ان يكون اردنياً او من رعايا الدول العربية حاصلًا على اذن للاقامة في المملكة. و. بالاضافة للشروط الواردة في الفقرات السابقة يشترط لتسجيل وترخيص الطبيب الاجنبي ان يكون اخصائياً تحتاجه المملكة او ان يعمل في مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة وحاصلًا على اذن للاقامة فيها. ويكون الترخيص في هذه الحالة لسنة واحدة يجري تجديده سنوياً بناء على طلب خطي وللوزير -بعد الاستئناس برأي النقيب- تعيين مركز وشروط ممارسته للمهنة.

#### 9 المطلوبة للتسجيل والترخيص الوثائق

على طالب التسجيل والترخيص ان يتقدم للوزير وللنقاية بالوثائق التالية: أ . شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها، ويستثنى من ذلك من انتسب لكلية الطب قبل نفاذ هذا القانون. ب. النسخة الاصلية لشهادة الطب او صورة مصدقة عنها او اية وثيقة صادرة عن الكلية التي تخرج منها مصدقة من الجهات الرسمية. ج. شهادة مصدقة من الجهات الرسمية عن قضاء فترة التدريب او العمل. د. بطاقة هوية او اذن اقامة. هـ. شهادة من آخر نقابة انتسب اليها ان وجدت.

#### 10 الطبيب واجراءاته ترخيص

أ . ينظر المجلس طلب الانتساب ويصدر قراره حوله خلال شهر من تقديمه ويرفع القرار للوزير. ب. يقرر الوزير ترخيص الطبيب لممارسة المهنة خلال شهر من تاريخ تبلغه قرار النقاية بقبول انتسابه لها وذلك لسنة واحدة وتجدد بعد انتهائها لمدة خمس سنوات وفقاً للشروط التي يحددها النظام الخاص بترخيص الاطباء لممارسة المهنة . ج. تنشر الوزارة اسم الطبيب المرخص في الجريدة الرسمية.

## 11 الترخيص والتسجيل رسوم

أ . تستوفي الوزارة رسماً مقداره خمسة عشر ديناراً عن الترخيص للطبيب العام وخمسة وعشرين ديناراً لطبيب الاختصاص. ب. تستوفي النقابة من الطبيب عند قبولها طلب انتسابه إليها رسوم التسجيل وفقاً للأنظمة المعمول بها في النقابة.

## 12 الوزارة او الخدمات الطبية لمدة سنتين العمل في

أ . على كل طبيب بما في ذلك الطبيب الاختصاصي عند ترخيصه لأول مرة لممارسة المهنة ان يعمل لدى الوزارة او الخدمات الطبية الملكية للقوات المسلحة الاردنية في وظيفة طبية لمدة سنتين اذا كلف بذلك وتم تعيينه فيها. ب. للوزير - بعد الاستئناس برأي النقيب - وعلى ضوء دراسة الاحتياجات الطبية في مناطق المملكة المختلفة ان يعين الطبيب الجديد الذي لم يكلف للعمل في الوزارة او الخدمات الطبية الملكية للقوات المسلحة، مكان عمله لمدة لا تزيد عن سنتين. ج. للوزير ان يسمح للأطباء الزائرين بالعمل مؤقتاً لغايات معينة ولمدة شهر.

## 13 التدريب الطبيب تحت

أ . كل طبيب تتوفر فيه شروط الممارسة المنصوص عليها في الفقرات (ا، د، هـ) من المادة الثامنة من هذا القانون ولم يمض مدة التدريب حسب المادة (ب) من نفس المادة يدرج اسمه في سجل التدريب حتى استكمال كافة شروط الممارسة وعند ذلك ينقل اسمه للسجل دون رسم جديد للتسجيل. ب. لا يجوز للطبيب تحت التدريب، ان يمارس المهنة مستقلاً او ان يفتح عيادة خاصة ، وفي حالة المخالفة تتخذ بحقه الاجراءات التأديبية وتغلق العيادة بطلب من المجلس للنيابة العامة. ج. للوزير ان يصدر للطبيب تحت التدريب الذي لم يتقدم للفحص الاجمالي او فشل فيه اجازة مؤقتة للعمل تحت اشراف طبيب مرخص في مستشفى وذلك حتى اجتياز الفحص. د. تستوفي من الطبيب تحت التدريب رسوم التسجيل والممارسة كما هي في المادة (11) من هذا القانون. هـ. 1. يجوز تسجيل الطبيب المقبول لدخول امتحان الاختصاص لدى المجلس الطبي الاردني تسجيلاً مؤقتاً على النحو الوارد في البنود اللاحقة شريطة ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات (ا) و (د) و (هـ) من المادة (8) من هذا القانون. 2. يفتح في النقابة سجل خاص يسمى (سجل الاطباء الاختصاصيين تحت التدريب) تدرج فيه اسماء الاطباء الذين تنطبق عليهم احكام هذه الفقرة. وعلى طالب التسجيل ان يقدم للوزير والنقابة الوثائق المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون ووثيقة من المجلس الطبي الاردني بقبوله لدخول امتحان الاختصاص الذي يعقده المجلس. 3. يبقى التسجيل في (سجل الاطباء الاختصاصيين تحت التدريب) قائماً لمدة سنتين، فاذا حصل الطبيب المسجل على شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الاردني خلال هذه المدة فيجري تسجيله وترخيصه كطبيب اختصاص، فاذا لم يحصل على تلك الشهادة يرفع اسمه من السجل بصورة نهائية ولا يجوز تسجيله فيه مرة اخرى، ويحق له في هذه الحالة التسجيل والترخيص كطبيب عام اذا اجتاز الفحص الاجمالي للأطباء ولا يتمتع عليه التقدم لامتحان الاختصاص في اي وقت. 4. يصدر الوزير للطبيب المسجل في (سجل الاطباء الاختصاصيين تحت التدريب) اجازة مؤقتة يسمح له بموجبه العمل في المؤسسات او المراكز الطبية او المستشفيات المعترف بها وعيادات الاختصاص الخاصة وذلك تحت اشراف اطباء اختصاصيين، ولا يحق له ممارسة المهنة بصورة مستقلة او فتح عيادة خاصة به.

## 14 اليمين حلف

على الطبيب المسجل في سجل النقابة وفي خلال شهرين من نفاذ هذا القانون وعلى الطبيب الذي يسجل اسمه لأول مرة في سجل الاطباء ان يحلفوا اليمين التالي امام الوزير وبحضور النقيب او عضوين من مجلس النقابة (اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان اؤدي اعماله بامانة وشرف وان احافظ على سر المهنة وان احترم القوانين والانظمة المتعلقة بها).

## 15 للأطباء السجل العام

أ . ينظم المجلس سجلاً عاماً بالأطباء وفق النظام الداخلي. ب. ينظم المجلس جدولاً سنوياً مرتباً حسب الحروف الهجائية باسماء الاطباء المسجلين الذين ادوا الرسوم السنوية المقررة والتي تستحق في اول كل سنة قبل 28 شباط ينشر في الجريدة الرسمية كما تنشر اسماء من تم تسجيلهم ويؤدون الرسوم بعد ذلك التاريخ بملاحق. ج. كل طبيب مسجل يتاخر عن دفع الرسم المقرر عن موعد نشر الجدول السنوي دون عذر يقبله المجلس، يضاف مبلغ لا يزيد عن 50% من قيمة الرسم المقرر، على الرسم وإذا لم يسدده قبل مضي ستة اشهر على استحقاقه دون عذر يقبله المجلس، يمنع من ممارسة المهنة

ويعتبر استمراره في الممارسة مخالفاً لاحكام هذا القانون لحين تسديد الرسوم القانونية. د. يحق للمجلس في الظروف الاستثنائية القاهرة ان يمدد فترة دفع الرسوم دون اضافة على ان لا يتجاوز ذلك مدة ستة اشهر من تاريخ استحقاقها. هـ. اذا امتنع الطبيب عن دفع الرسوم المستحقة عليه دون عذر مقبول قبل انتهاء العام المالي يشطب اسمه من السجل. و. يعفى الطبيب من الرسوم السنوية عن مدة الدراسة في الخارج اذا امتدت سنة مالية.

#### 16 الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع الاطباء المسجلين ويحصر حق حضور جلساتها بمن سددوا التزاماتهم المالية كاملة وتنعقد برئاسة النقيب او من ينوب عنه في حالة غيابه.

#### 17 الهيئة العامة اختصاص

تختص الهيئة العامة بالامور التالية: أ. انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة. ب. تصديق الحساب الختامي للسنة المنتهية وإقرار موازنة السنة الجديدة. ج. مناقشة تقرير امين السر واعمال المجلس وبحث امور النقابة بشكل عام ووضع التواصي بشأنها. د. تحديد قيمة رسوم التسجيل والممارسة.

#### 18 الهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس اختصاصات

للهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس: أ. وضع او تعديل الدستور الطبي ووضع لائحة آداب ممارسة المهنة وادخال اي تعديل عليها. ب. اعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة بما في ذلك التعديلات التي يراد ادخالها عليها.

#### 19 الهيئة العامة وانتخابات النقيب والمجلس اجتماعات

أ. تدعى الهيئة العامة الى اجتماع عادي خلال النصف الثاني من شهر آذار من كل سنة للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها. ب. يجري انتخاب النقيب واعضاء المجلس وفق احكام المادة (25) من هذا القانون وفي الموعد المنصوص عليه فيها.

#### 20 الاستثنائي للهيئة الاجتماع

تجتمع الهيئة العامة بشكل استثنائي بدعوة من النقيب او مجلس النقابة او بناء على طلب عدد من الاعضاء لا يقل عن 20% من الاطباء المسجلين في الجدول السنوي وملاحقة لبحث امور مستعجلة وهامة تبين في الدعوة ولا يجوز في مثل هذا الاجتماع بحث امور خارجة عن نطاق موضوع الدعوة.

#### 21 لاجتماع الهيئة العامة الدعوة

على النقيب او نائبه في حالة غيابه ان يوجه الدعوة للاعضاء المسجلين لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك توجيه كتب مسجلة تتضمن جدول الاعمال قبل الموعد لها باسبوعين وبعلان الدعوة في النقابة والصحف المحلية.

#### 22 الاجتماع ونصاب القرارات نصاب

أ. يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً اذا حضرته الاكثية المطلقة من الاعضاء المسجلين الذين سددوا التزاماتهم المالية المترتبة بموجب قانون وانظمة النقابة قبل موعد الاجتماع باسبوع، فاذا لم تتوفر الاكثية في المرة الاولى تجدد الدعوة ثانية لاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين. ب. تصدر قرارات الهيئة العامة باكثية اصوات الحاضرين النسبية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

#### 23 لمركز النقيب واعضاء المجلس الترشيح

أ. يعلن النقيب عن فتح باب الترشيح لمركز النقيب واعضاء المجلس قبل موعد اجتماع الهيئة العامة الذي تعقده في السنة التي سيجري فيها انتخابات النقابة بثلاثين يوماً ولمدة خمسة عشر يوماً تنتهي قبل موعد عقد اجتماع الهيئة العامة السنوي بخمسة عشر يوماً ويقدم طلب الترشيح الى مكتب النقابة مباشرة مقابل ايصال او يرسل اليه بواسطة البريد المسجل ويتولى النقيب بعد انتهاء المدة المحددة للترشيح اعلان اسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (24) من هذا

القانون في النقابة. ب. اذا لم يتقدم لمركز النقيب الا مرشح واحد اعتبر فائزاً به بالتزكية كما يعتبر المرشحون لعضوية المجلس فائزين بالتزكية اذا كان عددهم مساوياً للعدد المقرر لاجراءات المجلس. ج. اذا لم يتقدم اي مرشح لمركز النقيب او كان عدد المرشحين لعضوية المجلس اقل من العدد المقرر فيعلن النقيب تمديد مدة الترشيح لغاية الساعة السادسة من مساء اليوم السابق لليوم المحدد لاجراء الانتخاب.

#### 24 الترشيح للنقيب او عضو المجلس شروط

أ. يشترط في النقيب ان يكون اردنياً وان لا يكون وزيراً او موظفاً في الحكومة او في اي من مؤسساتها الرسمية العامة او موظفاً في هيئة دولية او مؤسسة اجنبية وان يكون قد مضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بعقوبة تاديبية فرضت عليه بمقتضى هذا القانون تزيد على عقوبة التنبيه. ب. يشترط في عضو المجلس ان يكون اردنياً قد مضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بعقوبة تاديبية فرضت عليه بمقتضى هذا القانون تزيد على التنبيه.

#### 25 الانتخابات اجراءات

أ. مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة تقوم الهيئة العامة في اجتماعها العادي السنوي بمناقشة الامور المدرجة على جدول اعمالها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. ب. تسمى الهيئة العامة في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة او اكثر تسمى لجنة الانتخاب للاشراف على الانتخابات. وتتالف من عشرة اعضاء من الاطباء المسجلين وينتخبون من بينهم رئيساً لها، وتستمر في عملها طيلة مدة المجلس. ج. يجوز للجنة الانتخاب تعيين عدد من الاطباء المسجلين لمساعدتها في الاشراف على الانتخابات وفرز الاصوات، ويشترط في اعضاء لجنة الانتخاب والمساعدين ان يكونوا من غير المرشحين. د. يجري انتخاب النقيب واطباء المجلس بالاقتراع السري في مركز النقابة في عمان وفي اي مراكز اخرى يحددها المجلس وفقاً للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة وذلك في اليوم السابع بعد اجتماع الهيئة العامة العادي في السنة التي يجب اجراء انتخاب المجلس فيها، ويدعى الوكيل او من ينبيه عنه الى الحضور للاشتراك في الاشراف على اجراءات الانتخاب التي تجري باشراف لجنة الانتخاب. هـ. تفتح صناديق الانتخاب في الساعة الثامنة من صباح اليوم المعين لاجرائه وتغلق في الساعة الثامنة من مساء اليوم نفسه، ويكون الانتخاب نهائياً مهما بلغ عدد المقترعين وللعضو الذي له حق الاشتراك في الانتخاب بمقتضى احكام هذا القانون الحضور في اي وقت خلال تلك المدة الى اي مركز للانتخاب ليستعمل حقه في ذلك. و. ينتخب النقيب واطباء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين مختلفتي اللون يضع المنتخب كلا منهما في الصندوق المخصص لها. ز. يجري فرز اصوات المقترعين علناً فور اتمام عملية الاقتراع تحت اشراف لجنة الانتخاب ابتداء بصندوق النقيب. ح. تهمل الاوراق غير المقروءة والاوراق غير المكتوبة او التي تنطوي على التباس يجعلها غير واضحة او التي تتضمن عبارات تتنافى مع الآداب العامة اما الاوراق التي تحتوي على اسماء اكثر من العدد المطلوب فهمل منها الاسماء الزائدة على ذلك العدد كما تعتبر الاوراق التي تحتوي على اسماء اقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لمن وردت اسماءهم فيها. ط. تفصل لجنة الانتخاب في صحة اجراءات واوراق الانتخاب وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثريه من الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايدته رئيس اللجنة. ي. يعتبر فائزاً في الانتخاب من بين المرشحين كل من حاز على الاكثريه النسبية لاصوات المقترعين، وفي حالة تساوي الاصوات بين اثنين او اكثر من بين المرشحين فيعتبر الفائز منهم الاقدم في الانتساب الى النقابة، وفي حالة التساوي في ذلك يجري انتخاب الفائز من بينهم بالقرعة. ك. يعلن الوكيل او من ينبيه نتيجة الانتخاب. ل. ينظم المجلس الاجراءات الادارية والتنظيمية اللازمة لسلامة سير الانتخاب ويعلن عن هذه الاجراءات في النقابة قبل الموعد المقرر لاجراء الانتخاب.

#### 26 الظروف الاستثنائية التي تحول دون انعقاد الاجتماع السنوي في حالة

اذا حالت دون انعقاد الاجتماع السنوي العام للهيئة العامة ظروف استثنائية يقرها وزير الصحة، تعتمد الميزانية السابقة اساساً للنفقات ويستمر النقيب وهيئات مجلس النقابة واللجان المختصة في وظائفها الى ان تزول تلك الظروف شريطة ان يعقد الاجتماع السنوي العام خلال شهر واحد على الاكثر من تاريخ زوال تلك الظروف.

#### 27 النقابة مجلس

يتولى شؤون النقابة مجلس يؤلف من نقيب وعشرة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة وتكون مدة

دورة المجلس سنتين ويجوز للهيئة العامة بتنسيب من المجلس ان تقرر زيادة اعضاء المجلس.

#### 28 النقيب لدورة ثانية انتخاب

يجوز اعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ولا يعاد انتخابه بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة.

#### 29 المناصب بين اعضاء المجلس توزيع

ينتخب المجلس في اول اجتماع له ومن بين اعضائه نائباً للنقيب واميناً للسر ومساعداً له واميناً للصندوق ومساعداً له.

#### 30 الداخلي توزيع الاعمال بين الاعضاء يحدد النظام

يحدد النظام الداخلي للنقابة توزيع الاعمال بين اعضاء المجلس كما يحدد طريقة اشراف امين السر على الشؤون الادارية واشراف امين الصندوق على الشؤون المالية والمفوض بالتوقيع عن المجلس في الامور المالية.

#### 31 المجلس اجتماعات

يجتمع مجلس النقابة بصورة عادية مرة كل شهر على الاقل ويمكن اجتماعه في كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او نائبه.

#### 32 النقيب نائب

يقوم نائب النقيب باعمال النقيب ويمارس صلاحياته المنصوص عليها في المادة (38) من هذا القانون في حالة غيابه خارج المملكة واذا تعذر عليه القيام باعماله او اذا اناهه النقيب بذلك.

#### 33 النقيب او نائبه او عضوية المجلس شغور مركز

أ . اذا شغر مركز النقيب لاي سبب كان، يتولى نائب النقيب اعماله حتى موعد اول اجتماع عادي للهيئة العامة حيث يجري انتخاب نقيب للمدة المتبقية من الدورة. ب. اذا غاب النقيب ونائبه (لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر) يقوم مقامها امين السر في رئاسة المجلس وتنفيذ قراراته. ج. اذا شغر منصب النقيب ونائبه لاي سبب كان فعلى امين السر دعوة المجلس للانعقاد خلال اسبوع واحد لانتخاب نائب نقيب جديد. د. اذا استقال عضو او اكثر من مجلس النقابة او شغرت مراكزهم لاي سبب آخر، يدعى من حصل على اكثر الاصوات بعد الناجحين في الانتخابات الاخيرة حسب التسلسل ليخلفه او يخلفهم فاذا لم يكن هنالك من يخلف العضو او الاعضاء الذين شغرت مراكزهم فينتخب من يخلفهم في اول اجتماع عادي للهيئة العامة. هـ. اذا استقال نصف اعضاء المجلس دفعة واحدة، او اذا شغرت مراكز نصف الاعضاء ولم يكن هنالك من يخلفهم على النقيب ان يدعو لاجتماع استثنائي يتم فيه انتخاب مجلس جديد.

#### 34 المجلس مستقياً اعتبار عضو

يقرر المجلس اعتبار اي من اعضائه مستقياً اذا: أ . تاخر عن تلبية الدعوة لاجتماعات المجلس مرتين متتاليتين بدون عذر يقبله المجلس. ب. صدر بحقه حكم اكتسب الدرجة القطعية وفقاً لاحد البنود (د، هـ، و) من المادة (55) من هذا القانون.

#### 35 المجلس اختصاصات

مع مراعاة احكام هذا القانون يشمل اختصاص المجلس كل ما يتعلق بشؤون النقابة وممارسة المهنة وعلى الاخص: 1. دعوة الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها. 2. ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها. 3. تطبيق قانون النقابة وانظمتها والدستور الطبي. 4. النظر في طلبات انتساب الاطباء للنقابة واتخاذ القرارات بقبولها او رفضها. 5. تشكيل المجالس واللجان المختلفة التي ينص عليها قانون النقابة وتلك التي تساعد المجلس على تحقيق اهداف النقابة. 6. تاسيس الجمعيات الطبية. 7. عقد المؤتمرات الطبية والحلقات الدراسية والاشراف عليها وسائر النشاطات العلمية التي تساهم في تطوير المستوى الفني للاعضاء. 8. تعيين ممثلي النقابة في اللجان والهيئات التي يرى المجلس انها ضرورية لتنظيم اعماله. 9. تقرير الاشتراك في المؤتمرات الطبية التي تدعى اليها النقابة وانتداب من يمثلها. 10.

اصدار مجلة طبية علمية باسم النقابة واية نشرات اخرى تتعلق بالمهنة. 11. تمثيل النقابة والمحافظة على اموالها وصيانتها والدفاع عن حقوقها ومصالحها. 12. مراقبة سلوك الاطباء المهني والتأكد من تهيئة عياداتهم وفق قانون الصحة العامة وتحديد ما يسمح لهم بالاعلان عنه وحل المنازعات المتعلقة بممارسة المهنة. 13. اعفاء الاطباء المعسررين والزائرين من الرسوم المقررة بالنظام كلها او جزء منها. 14. اعداد الانظمة الخاصة بما يتعلق بمزاولة المهنة واستعمال القاب المهنة والاختصاص والاعتراف بالسنوات التدريبية وتحديد الاجور وتقاعد الاطباء والمناوبات واوقات الدوام والعطل الاسبوعية والاجازات السنوية واعداد مشاريع اية أنظمة مالية او مهنية او تنظيمية اخرى يقتضيها تنفيذ احكام هذا القانون .

### 36 اجتماعات المجلس ونصاب القرارات نصاب

يكون اجتماع مجلس النقابة قانونياً بحضور الاكثية المطلقة من اعضائه وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين المطلقة واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي بجانبها رئيس الجلسة.

### 37 المجلس العادية والاستثنائية اجتماعات

اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية وطريقة دعوته وسائر الامور الفرعية المتعلقة به يعينها النظام الداخلي.

### 38 النقيب مهام

يمثل النقيب النقابة ويراس الهيئة العامة والمجلس وينفذ قراراتهما ويوقع العقود والوثائق التي يوافقان عليها وله بقرار من المجلس حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء المجلس او المحامين في كل قضية تهم النقابة وله ان يتخذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بافعال تمس حقوق النقابة.

### 39 الموظفين واستتجار الابنية وتعيين لجان الفروع تعيين

لمجلس النقابة ان يعين الموظفين لادارة اعمالها بالرواتب والاجور التي يراها تتفق مع كفاءتهم وان يستاجر ما يحتاج اليه من ابنية وله ان يعين في اي مدينة في المملكة لجنة يمنحها ما يشاء من اختصاصاته وفق النظام الداخلي.

### 40 الاطباء اتعاب

أ . للطبيب ان يتقاضى من المريض او ذويه اجور المعالجة مع مراعاة جانب الاعتدال وليس له ان يعلق استحقاق الاجور المذكورة على نتيجة المعالجة او الشفاء. ب. تحرر الوصفات والتقارير الطبية والشهادات الصحية وتقارير الاشعة وفواتير المعالجة التي يصدرها الاطباء الخصوصيون والمؤسسات الصحية الخصوصية باستثناء الخيرية منها على النماذج التي يقررها المجلس وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية وتحدد اثمان تلك النماذج بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بموافقة وزير الصحة على ان لا تضاف الى الاجور المستوفاة من المواطن.

### 41 الاتعاب الخلاف على

أ . اذا نشأ بين الطبيب والمريض او الفائمين على امره خلاف على مقدار الاتعاب وكان هناك اتفاق سابق بشأنها فان الفصل في هذا الخلاف يعود الى المحاكم المختصة وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق يعود الفصل في الخلاف الى لجنة تدعى لجنة تقدير الاتعاب. ب. تؤلف لجنة تقدير الاتعاب من رئيس وعضوين من الاطباء المسجلين في جدول النقابة. ج. يعين مجلس النقابة هذه اللجنة فور تشكيله.

### 42 الاتعاب لجنة تقدير

على لجنة تقدير الاتعاب ان تبلغ بالبريد المسجل صورة عن الطلب المقدم اليها الى الفريق الاخر الذي عليه ان يجيب خلال عشرة ايام من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع صورة الطلب في البريد المسجل ثم تدعو الفريقين للمثول امامها.

### 43 اللجنة عند تقدير الاتعاب ما تراعيه

عندما تنظر اللجنة في تقدير الاتعاب تاخذ بعين الاعتبار اهمية العمل والجهد المبذول مع مراعاة الحالة

المادية للمريض ومكانة الطبيب العلمية.

#### 44 الممثل امام اللجنة التخلف عن

اذا تخلف فريق عن الممثل امام اللجنة بعد دعوته بمقتضى المادة (42) السابقة للجنة ان تصدر قرارها غيابياً، ولهذا الفريق ان يعترض على قرار اللجنة نفسها خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع القرار الغيابي بالبريد المسجل وتفصل اللجنة بهذا الاعتراض ويكون قرارها قطعياً. ينفذ هذا القرار وفق الاصول المتبعة لتنفيذ احكام المحاكم.

#### 45 بواجبات المهنة الاخلال

كل طبيب يخل بواجباته المهنية خلافاً لاحكام هذا القانون واي نظام صادر بمقتضاه او يرتكب خطأ مهنيًا او يتجاوز حقوقه او يقصر بالتزاماته وفق الدستور الطبي او يرفض التقيد بقرارات المجلس او يقدم على عمل يمس شرف المهنة او يتصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدرها يعرض نفسه لاجراءات تاديبية امام مجلس التاديب.

#### 46 التاديب مجلس

أ . يشكل مجلس التاديب من النقيب او نائبه رئيساً ومن طبيبين لا تقل ممارستهما للمهنة عن عشر سنوات يعينهما المجلس فور انتخابه وطبيبين يعينهما الوزير لا تقل درجتهم عن الثالثة. ب. تنتهي مدة مجلس التاديب بانتهاء مدة المجلس الذي شكله. ج. اذا تغيب او تعذر حضور اي من اعضاء مجلس التاديب لاي سبب كان ينتدب الوزير او النقيب حسب الاختصاص من يكمل تشكيله.

#### 47 مجلس التاديب ما ينظره

أ . ينظر مجلس التاديب في القضايا المحالة اليه وفقاً للمادة (45) من هذا القانون. ب. تنحصر مهمة مجلس التاديب بالاطباء الخصوصيين. ج. تبلغ احكام مجالس التاديب في كل الحالات للمجلس سواء اكان في الوزارة او الجيش.

#### 48 التي ينظر فيها المجلس المخالفات الحالات

ينظر المجلس قضايا المخالفات في الحالات التالية: أ . اذا تلقى طلباً خطياً من وزير الصحة او النيابة العامة. ب. اذا حكم على الطبيب بصورة قطعية بعقوبة السجن او الحق الشخصي لامور تمس استقامته او شرفه او كفائته وعلى النيابة ان تخطر المجلس بايقاع تلك العقوبة. ج. اذا وصل الى علم المجلس ارتكاب الطبيب للمخالفات رغم عدم ورود شكوى. د. بناء على شكوى خطية من احد الاطباء او المواطنين. هـ. بناء على طلب خطي من الطبيب نفسه اذا رآى انه موضع تهمة غير محقة ورغب في اللجوء الى النقابة.

#### 49 التحقيق اجراء

أ . عند توفر الفناعة لدى المجلس بوجود قضية ضد الطبيب يعين طبيباً او اكثر لاجراء تحقيق اولي. ب. يبلغ المحقق الطبي المشتكى عليه مضمون الامور المنسوبة اليه ويستمع الى اقواله. ج. للمحقق ان يستمع للشهود ويستعين بالمتترجمين تحت القسم وله ان يطلب المستندات وتطبيق الامضاء والكشف. د. يرفع المحقق تقريره الى النقيب الذي يعرض بدوره نتيجة التحقيق على المجلس الذي يقرر استناداً للتحقيق حفظ القضية او احوالها لمجلس التاديب. هـ. للمجلس ان يكلف الطبيب الاجابة على الشكوى او يحيله مباشرة لمجلس التاديب اذا رآى ان الموضوع لا يحتاج الى تحقيق.

#### 50 التاديب جلسات مجلس

أ . جلسات مجلس التاديب سرية ولا يجوز نشر الاحكام الصادرة عنه الا بعد اكتسابها الدرجة القطعية بموافقة المجلس. ب. تخضع مخابرات واجراءات التاديب في جميع ادوارها ومراحلها للسرية التامة ويحظر على جميع ذوي العلاقة افشاء هذه السرية تحت طائلة العقاب.

#### 51 الدفاع في التحقيق والمحاكمة مراعاة حقوق

أ . يتبع مجلس التاديب في التحقيق والمحاكمة الطرق التي تضمن حقوق الدفاع وتؤمن العدالة وله ان



يستمتع للشهود، وان يطلب جلبهم بواسطة الشرطة. ب. تبلغ مذكرات الدعوة والاوراق المتعلقة بالشكوى والاحكام بواسطة احد موظفي النقابة او بالبريد المسجل. ج. اذا امتنع الشاهد عند حضوره عن الشهادة او ادلى بشهادة كاذبة فلمجلس التاديب حق احواله الى النيابة العامة لمعاقبته كما لو فعل ذلك امام محكمة نظامية. د. للطبيب المشتكى عليه ان يستعين بمحام او طبيب للدفاع عنه. هـ. يقرر مجلس التاديب نفقات الشهود ويدفعها الطرف غير المحق.

#### 52 الحكم كيفية اصدار

يصدر الحكم عن مجلس التاديب مسبباً وباكثرية الآراء.

#### 53 الموقت عن العمل التوقيف

أ. اذا راي مجلس التاديب اسباباً كافية لايقاف الطبيب عن العمل مؤقتاً حتى نهاية المحاكمة يرفع قراره لمجلس النقابة الذي له حق اصدار امر التوقيف. ب. تحسب مدة المنع عن الممارسة هذه من اصل مدة المنع عن ممارسة المهنة التي قد يحكم بها.

#### 54 اعضاء المجلس طلب رد

للمشتكى عليه حق طلب رد اعضاء مجلس التاديب للاسباب المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية بشأن رد القضاة ويفصل المجلس في طلب الرد بسرعة بقرار غير قابل للطعن.

#### 55 التي يحكم بها مجلس التاديب العقوبات

العقوبات التي يحكم بها مجلس التاديب هي واحدة او اكثر مما يلي : أ. التنبيه . ب. التوبيخ. ج. الغرامة النقدية من (10) الى (250) ديناراً تدفع لصندوق النقابة. د. الحرمان من عضوية المجلس والهيئات المختلفة للنقابة للمدة التي يقررها. هـ. المنع من الممارسة مؤقتاً لمدة لا تزيد عن سنة. و. المنع النهائي من ممارسة المهنة وشطب اسم الطبيب من السجل بعد ادانته من المحاكم المختصة.

#### 56 تخلف المشتكى عن حضور الجلسات في حالة

اذا تخلف المشتكى عليه عن حضور جلسات مجلس التاديب يحق لمجلس التاديب نظر القضية واصدار قراره رغم غيابه ويكون ذلك القرار قابلاً للاعتراض لدى ذات المجلس، على ان: أ. يقدم الاعتراض خلال (15) يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع القرار بالبريد المسجل او ايصاله باليد او اعلانه اذا تعذر التبليغ مباشرة. ب. يقدم الاعتراض الى امين سر النقابة لقاء ايصال او بايداعه بالبريد المسجل خلال المدة القانونية.

#### 57 قرار مجلس التاديب استئناف

أ. يحق للمجلس وللمشتكى وللمشتكى عليه استئناف القرار الصادر عن مجلس التاديب الى مجلس التاديب الاعلى. ب. يقدم الاستئناف بواسطة امين سر النقابة خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتفهم الحكم اذا كان وجاهياً او تبليغه كما في الفقرة (ا) من المادة (56) اذا كان غائباً.

#### 58 التاديب الاعلى مجلس

أ. يؤلف مجلس التاديب الاعلى من الوزير رئيساً وطبيين يعينهما الوزير لا تقل درجتهم عن الثانية واربعة اطباء لا تقل ممارستهم للمهنة عن (15) سنة يعينهم المجلس فور انتخابه. ب. تسري على هذا المجلس من حيث مدته واجراءاته واصول رد اعضائه وانتداب من يحل محل من يتغيب او يتعذر حضوره منهم كافة الاحكام المتعلقة بمجلس التاديب المنصوص عنها في هذا القانون. ج. قرارات المجلس الاعلى تصدر باكثرية الآراء.

#### 59 قرار مجلس التاديب الاعلى الطعن في

يكون قرار مجلس التاديب الاعلى قابلاً للطعن امام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهياً او من تاريخ النشر في احدى الصحف المحلية اذا كان غائباً.

#### 60 للطبيب الممنوع مؤقتاً ما لا يجوز

أ . لا يجوز للطبيب الممنوع مؤقتاً من ممارسة المهنة فتح عيادته خلال فترة المنع ولا مباشرة اي عمل آخر من اعمال الطبيب. ب. يبقى الطبيب المشار اليه في الفقرة السابقة خاضعاً لاحكام هذا القانون وتسقط فترة المنع من حساب مدة التقاعد ومن المدد المعينة للترشيح للمجلس.

#### 61 المجلس القطعية سجل احكام

تسجل احكام مجلس التاديب القطعية في سجل خاص.

#### 62 الاحكام والقرارات تنفيذ

تنفذ وزارة الصحة او المجلس او النيابة العامة او دائرة الاجراء كل حسب اختصاصه القرارات والاحكام الصادرة عن مجلس التاديب بعد اكتسابها الدرجة القطعية دون اية رسوم.

#### 63 بالحكم التاديبى عدم التقيد

كل عضو لا يتقيد بالحكم التاديبى بمنعه من الممارسة يعاقب من قبل قاضي الصلح بغرامة لا تتجاوز (100) دينار وتتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

#### 64 المهنة دون ترخيص ممارسة

كل طبيب يمارس المهنة دون ان يكون مقيداً في السجل والجدول يعاقب من قبل قاضي الصلح بغرامة لا تتجاوز (100) دينار وفي حالة الاستمرار في الممارسة تتضاعف العقوبة مع اغلاق العيادة.

#### 65 طبي دون شهادة طبية ممارسة عمل

كل من يمارس عملاً طبياً دون شهادة طبية يعاقب من قبل قاضي الصلح وفق احكام قانون الصحة العامة.

#### 66 المالية السنة

تبتدئ السنة المالية للنقابة في اليوم الاول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون اول من كل سنة.

#### 67 النقابة موارد

أ . تتالف موارد النقابة من : 1. رسوم تسجيل الاطباء. 2. الرسوم السنوية المقررة. 3. الاعانات والهيئات التي يوافق عليها مجلس الوزراء. 4. الغرامات التي تحكم بها مجالس التاديب خلافاً لاحكام هذا القانون. 5. نسبة لا تزيد عن 5% من دخل الطبيب من مهنة الطب حسب التقدير النهائي لدى دائرة ضريبة الدخل. 6. ريع مؤسسات ومشاريع النقابة. ب. تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي.

#### 68 الاموال وصرف النفقات تحصيل

مجلس النقابة هو المهيمن على اموال النقابة ومن وظائفه ان يقوم بتحصيل الاموال وحفظها والاقتراح على الهيئة العامة بتحديد مقدار الرسوم وافرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الامور الاخرى المتعلقة بالنقابة وله في ظروف طارئة اصدار ملحق او اكثر للموازنة لتسديد النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد الاصدار.

#### 69 الميزانية والحساب الختامي مشروع

أ . يضع المجلس في كل سنة ميزانيته للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق. ب. يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للتصديق عليه. ج. الى ان تقرر الميزانية الجديدة يتم الصرف ضمن حدود الميزانية للسنة المنتهية. د. اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها القانونية وتصديق الميزانية والحساب الختامي يستمر في الجباية والانفاق على اساس الميزانية السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة وتقر الميزانية الجديدة.

## 70 الأيداع والصراف الية

أ . تودع النقود والاوراق المالية باسم النقابة في مصرف او اكثر يعين بقرار من مجلس النقابة. ب. لا يجوز التصرف في شيء من اموال النقابة الا بقرار من المجلس. ج. اوامر الصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق او من ينوب عنهما بقرار من المجلس. د. يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة. هـ. تنظم كافة الامور المبحوث عنها في هذا الفصل بموجب النظام الداخلي. و. لا يجوز انفاق اي نفقات او رواتب الا من الاعتمادات المرصودة لها في الموازنة ويجوز للمجلس ان ينقل مخصصات من بند في الموازنة الى بند اخر.

## 71 العقود مع الشركات والمؤسسات ابرام

أ . على الطبيب ان يعلم النقابة بالعقود التي ابرمها او يبرمها مع اي شركة او مؤسسة بما في ذلك المؤسسات والمصالح المملوكة لافراد ويستخدمون اشخاصاً ومنتفعين لتقديم الرعاية الطبية للعاملين لدى تلك الشركات والمؤسسات والمصالح سواء كان ذلك على سبيل التفرغ او عدم التفرغ ويشترط في ذلك ما يلي: 1. ان يودع الطبيب نسخة من كل عقد يبرمه بمقتضى احكام هذه المادة لدى النقابة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع عليه وان يدفع الرسم المقرر عن كل عقد. 2. ان لا يزيد عدد الشركات والمؤسسات والمصالح التي تعاقد او يتعاقد معها الطبيب بمقتضى احكام هذه المادة على العدد الذي يحق له ابرامه لغايات تقديم الرعاية الطبية للعاملين لدى تلك الشركات والمؤسسات والمصالح على سبيل عدم التفرغ لها. ب. تسري هذه المادة على الطبيب العام والطبيب الاختصاصي ويتم تنظيم كيفية تنفيذ احكامها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية بما ذلك تحديد عدد العقود التي يحق للطبيب ابرامها بموجبها والرسم الواجب دفعه عن كل عقد.

## 72 القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة احكام

لا تسري احكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات النقابة التي تعقد للبحث في شؤون النقابة.

## 73 المجلس قبل الشروع بالتحقيق في اي شكوى اخطار

على النيابة ان تخطر مجلس النقابة قبل الشروع في التحقيق في اي شكوى او اتخاذ اي اجراء ضد الطبيب وللنقيب او من ينتدبه ان يحضر جميع مراحل تحضير وفي حالة الجرم المشهود يبلغ النقيب او المجلس بالسرعة الممكنة بما تم من اجراءات.

## 74 النقابة اعفاءات

تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات ومن الطوابع البريدية لمراسلاتها.

## 75 المجلس حل

يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حل مجلس النقابة لمقتضيات الامن والسلامة العامة وتعيين لجنة مؤلفة من سبعة اشخاص على الاقل من ذوي الاختصاص ما امكن برئاسة الوزير تمارس كافة الصلاحيات او مهام مجلس النقابة ويكون قرار مجلس الوزراء قطعياً غير قابل للطعن.

## 76 نقابي وحله قيام تجمع

أ . لا يجوز قيام تجمع نقابي الا بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي. ب. يحل التجمع النقابي بقرار من مجلس الوزراء لامور امنيته وللسلامة العامة ويكون قراره قطعياً غير قابل للطعن.

## 77 المعمول بها قبل هذا القانون الانظمة

الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون تبقى كافة الانظمة المعمول بها عند نفاذه سارية المفعول كأنما هي صادرة بموجبه وذلك على جميع الاحوال التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون وبصورة خاصة على ما يتعلق بتعيين الاشتراكات والرسوم السنوية وكيفية تحصيلها.

#### **78 الإلغاءات**

مع مراعاة ما ورد في المادة (77) من هذا القانون، يلغى قانون نقابة الاطباء رقم (14) لسنة 1954 مع كافة تعديلاته واي قانون او تشريع آخر بالقدر الذي يتعارض مع احكام هذا القانون.

#### **79 بالتتفيذ المكلفون**

رئيس الوزراء ووزير العدلية والصحة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.